

بالاكل والشرب او الجماع ناسيا قيد بالناسي الوفا ارعس  
 المحظي وهو الذكر للصوم غير القاصد للفظ بان لم يقصد  
 الاكل والشرب بل قصد المضمضة او اختيار طعام المأكول  
 فسبق شئ الى الجوف ويصوم المحظي بما اذا باشربا  
 فاحشة فتوارت خشقته وفي الفقه المراد بالمحظي من فسد  
 صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كمن تسحر على  
 ظن عدم الفجر او اكل يوم النكاح ثم ظهر انه في الفجر رمضان  
 وظاهر ان التسحر ليس قيدا لوجوبه على هذا الظن فهو محظي  
 بضائه والمكروه والنائم كالمحظي ولا فرق في عدم الفساد بين  
 ما لو اكل قبل النية او بعد ما في الصحيح كما في النهي عن الفنية  
 لكن في حاشية الدرر للمؤلف مع ما بالقدوري جزء بانه اذا  
 اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه ولو تذكر  
 الجماع ان تزعم من ساعته لم يفسد ولا لزوم القضاء دون  
 الكفارة قبل هذا اذا لم يحرك نفسه فان حركها لم يمتد كالو  
 تزعم ثم ارجح ولو طلع الفجر وهو يجامع تزعم للحال وجوبا وان  
 حرك فهو على هذا واعلم انه بالتزعم حال تذكره او طلوع الفجر  
 لا يفسد صومه وان امنى بعد التزعم لانه كالاختلاف كما في الدرر  
 بقى ان ظاهر ما في النهي عن الملازمة يقتضي عدم وجوب  
 الكفارة اذا لم يتزعم من ساعته وان حرك نفسه كما بينه

التفصيل

التفصيل بقيل والذي يظهر من الدرر جميع وجوبها لغيره به  
 من غير ذكر خلاف واعلم انه لا يفسد بمجرد سكتة بعد التذكر  
 كما يتوهم من عبارة النهي بل بعد ما امنى كما في الفتح والدرر ثم  
 ظهر ان الانزال ليس بشرط في افساد الصوم وانما ذكر في الفتح  
 الانزال لبيان حكم الكفارة وان كان للناسي قدرة على الصوم يذبح  
 به من ربه ياكل ويحرم عدم تكبيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تكبيره  
 ولو ذكر فلو يتذكر لم يستمر ثم تذكر افطر عند الامام والثاني وهو  
 الصحيح او انزل ينظر او يحرك وان اقام النظر والفكر حتى انزل  
 اطلقه فغم النظر الى اي عضو كان حتى الفرج قيد بالنظر لان الله  
 المس ولو جامل توجد معه الحرارة والمباشرة الفاحشة بيني ٢  
 اثنين ولو انثيين مفسد مع الانزال ولو لم يفرج بهيمة ٣  
 او قبلها فانزل لم يفسد صومه بخلاف ما لو استمنى بكفه قال  
 في النهي وهو المختار واعلم ان الاستمتاع بالكعبة لا يجل لحديث  
 نالح اليد ملعون الا اذا خاف الزنا او قصد تسكين شهوته يرجى  
 انه لا يكون عليه وبال وكذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل  
 لا يفسد صومه ولا ينقص وضوءه زيلعي كتحقيقه الشيخ  
 فاسد في عدم التقصير قال شيخنا لعل وجهه ان الغالب في هذه  
 الحالة خروج المذي لانه خوف المباشرة الفاحشة او الدهن او  
 الخنز ولو وجد طعم في حلقه او لونه في براقه في الاصح زيلعي

٢٧١